أصول و قواعد الاستنباط للائمة الأربعة دراسة و تحقيقا

Principles and Rules For Deduction of the Four Imāms Study and Investigation

دكتوراشفاق على*

محمد خالد**

Abstract:

The Islamic shar'īyah has determined man's rights and responsibilities. To be conscious of and practice in life these laws of rights and responsibilities is of utmost importance for a Muslim. We have been apprised of these through the Qur´ān and Ḥadīth and such laws have been derived by the scholars of Fiqah (Islamic jurisprudence) in the light of the Qurān and Hadīth and presented to us in the form of Fiqah. In this article an introduction of the famous four (Ayemma) has been made and each Imām's principles of Fiqah(Islamic jurisprudence) have been separately discussed. This is so because each Imām's principles of Fiqah are different from the others. These are known as the principles of Fiqah (Islamic jurisprudence). It will be clear as to how each Imām adopted his unique way of deriving these laws and principles from the Qurān and Hadīth; moreover, which terminology used and which touchstones fixed for the derivation of these laws.

Key words: *Qurān, Fiqah, Islamic jurisprudence, Imām, shar'īyah, terminology, principles.*

* المحاضر بجامعة إسلامية كالج بشاور

** المحاضر بكلية الحكومية، يكه غند مهمند

الفقه العلم بالشيء و الفهم له[1]. قال الله تعالى :﴿فَلَوْلَا نَفَرَمِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْا فِيْ الدِّيْنِ ﴾[2].وقوله تعالى ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾[3]

قال الإمام الأصفهاني: الفقه علم بالأحكام الشرعية يقال فقه الرجل إذا كان فقيها.

قال الحسن البصري [4] إنما الفقيه المعرض من الدنيا، الزاهد في الأخرة ، البصير بعيوب نفسه [5].

وقال الامام الغزالي رحمه الله: الفقه الفهم والتدبر والبصيرة في الدين[6]

قال الأزهري[7]: قال لي رجل من كلاب وهو يصف لي شيئا، قلما فرغ من كلامه قال : أفقهت ؟

وفي الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية أو هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية، المكتسب من أدلتها التفصيلية[8]

قد بداءت نشأة الفقه تدريجيا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وفي عصر الصحابة رضي الله عنهم وكان سبب نشأته وظهورة المبكربين الصحابة هوحاجة الناس الماسة إلى معرفة أحكام الوقائع الجديدة وظلت الحاجة إلى الفقه قائمة في كل زمان لتنظيم علاقات الناس الإجتماعية ومعرفة الحقوق والواجبات لكل إنسان وإيفاء المصالح المتجددة ودرء المضار والمفاسد المتاصلة والطارئة[9]. في العهد المدني، فقد تشكلت فيه جماعة إسلامية وكثر سوادها ، مقارنة بعدد المسلمين في العهد المكي ، حيث كانت الظروف متاحة ،لإقامة النظام السياسي والاجتماعي على أسس إسلامية أصلية . فتم إنشاء دولة الإسلام الأولى، وكانت الضرورة القصوى تستدعي إلى وجود الضوابط العملية التي من شأنها ، ترسيخ دعائم الدولة وتنفيذ أحكامها بصورة مستمرة, وفي هذا الدور تكامل بناء الشريعة وكمل الدين و وبانتهاء عصر الرسول –صلى الله عليه وسلم – اكتمل الدين والفقه ، فكان هذا العهد أساساً ، لما بعده من العهود والعصور

إن تطور الزمن و مستجدات الأحداث وتطورات القضايا المستحدثة المناطة بأفعال المكلفين عبر العصور ، تتطلب تغييراً جوهرياً في التكاليف الشرعية (فالمسائل كثيرة والنصوص محدودة) ، لذا يجدر بالفقه أن يجاوب بتلبية حاجات وأحداث جديدة ، فهو مدعاة لأن يكون للفقه الإسلامي عصور مختلفة حسب مقتضيات الظروف.

أصول و قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة:

الأول: إن القرآن : هو الأصل الأول للتشريع الإسلامي ، وهذا لا يختلف فيه إثنان وما كان من خلاف حوله فليس هو خلافا في الاحتجاج به ، وإنما هو خلاف في فهم معانيه المرادة([10]).

الثاني: السنة النبوية وهي الأصل الثاني للأحكام الشرعية ولا خلاف في هذا لأحد ، والخلاف

إنما هو في بعض جزئيات مما يتعلق بالسنة ، ويبين أبو حنيفة في قوله السابق، أن الصحيح من السنة ، وهو ما قطعنا بنسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ به وهو المتواتر ، وكذلك الآثار التي فشت في أيدي الثقات وهو المسمى بالحديث المشهور عند الحنفية[11]

الثالث: الإجماع: وهو الأصل الثالث الذي اعتمد عليه الإمام أبوحنيفة ، وهذا الأصل لم يخالف فيه إلا شرذمة قليلة مخالفة لنص القرآن والسنة. فأصل الإجماع يكاد يكون متفقا عليه وما حصل من خلاف بين الأئمة إنما هو في أمور فرعية تتعلق ببعض صور الإجماع كإجماع الخلفاء الراشدين وإجماع أهل المدينة والإجماع السكوتي([12]).

الرابع: فإذا لم يجد من كل هذا شئ يدل له نظر في أقوال الصحابة ، وقد إتفق قول الحنفية على العمل بقول الصحأبي إذا كان مما لا يدرك بالقياس فإذا لم يجد في المسألة إلا أقوال التابعين فهم مجتهدون وهو مجتهد فيأخذ بقول أحدهم ولكنه يجتهد في استنباط الحكم[13].

الخامس: يأخذ الإمام أبوحنيفة رحمه الله بالاستحسان . والحق أن الاستحسان أصل توسعة على العباد ، وأنه الأصل الذي يمكن أن يتلافي به ما تؤدي إليه بعض الأقيسة من تفويت المصالح أو بعضها التي لا تتفق وما يقتضيه القياس ، أو ما يؤدي إليه تطبيق القواعد العامة ، فبعض الأقيسة يقتضي حكما ولكن يستقر في نفس المجتهد أن المصلحة بخلاف هذا القياس لأدلة قامت عنده ، فيترك المجتهد القياس ويأخذ بالاستحسان مراعاة للمصالح التي علمنا الله مراعاتها . فالحنفية يعملون بالاستحسان بكل أنواعه وقد توسعوا فيه توسعا كبيرا ، وأورثنا ثروة فقهية ضخمة.[14]

السادس: يأخذ الأمام أبو حنيفة رحمه الله بالعرف يرجع إليه في معرفة الحكم الشرعي، ويرى تقديمه على القياس عند التعارض، ويسمى هذا عند الأحناف بالإستحسان سنده العرف ، وإنما يقدم العرف أو يعمل به كمبدأ مستقل لبناء الأحكام عليه إذا كان صحيحا وأستوفى شروطه التي اشترطها العلماء للعمل به والرجوع إليه، وكما أن العرف يكون قاعدة لبناء الأحكام عليها كذلك يجوز أن يخصص النص بالعرف[15].

السابع: أما الأحاديث الأحاد فلا ياخذ بها الأحناف إلا إذا تحقق فيها شروط كما هي مبسوطة في موضعها ومن أهمها:

1: عدم مخالفة خبر الأحاد للكتاب،أو السنة المشهورة[16]

2: إلا يطعن احدالسلف في خبر الاحاد هذا،كإنكار عائشة رضي الله عنها ان ولد الزنا شر الثلاثة[17].

3: إذا كان الخبر في واقعة لوقعت لعلم الجمع الكثير بها ومع هذا لم يروها إلا واحد ، فهذا لا يقبل لأنه يقطع بكذب هذا الخبر[18].

4: ألا يكون خبر الواحد فيما يتكرر وتعم به البلوي[19] لأنه لو كان صحيحا لنقل واشتهر مثل حديث الوضوء مما مسته النار[20].

5: ألا يعمل الراوي بخلاف مارواه ، فإني عمل بخلاف ما روى دل هذا على أن الحديث منسوخ مثل حديث ولوغ الكلب في الاناء يغسل سبعا لان اباهريرة كان يقتصر علي الثلاث[21].

6:الا يكون خبر الاحاد في االحدود والكفارت[22]

7:أن يكون خبر الاحاد واردا في باب العمل،و ليس في باب الاعتقاد[23]

8:عدم مخالفة خبر الأحاد للعمل المتوارث بين الصحابه[24] مثل حديثه الامن ولي يتيما له مال،فليتجر فيه،ولا يتركه حتى تاكله الصدقة[25]

هذه هي الأصول الكبرى لمذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله وهناكأ فرعية أو ثانوية مفرعة على هذه الأصول او راجعة إليها ، فالخلاصة ما ذكرنا من مناهج الحنفية على الاختصار:

1.قطعية دلالة اللفظ العام كالخاص

2.مذهب الصحأبي على خلاف العموم مخصص له

3.كثرة الرواة لا تفيد الرجحان

4.عدم اعتبار مفهوم الشرط والصفة.

5.عدم قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوي.

6.مقتضي الأمر الوجوب قطعا ما لم يرد قرينة .

7.إذا خالف الراوي الفقيه روايته بأن عمل على خلافها:فالعمل بما رأى لا بما روى.

8.تقديم القياسم الجلي على خبر الواحد المعارض له .

9.الأخذ بالاستحسان وترك القياس عند ما تظهر إلى ذلك حاجة[26].

اصول مذهب الإمام مالك:

إن الإمام مالك رحمه الله وإن كان يعتبر من فقهاء حديث وأثر إلا أنه لا ينكر الرأي بل كان يعتمد عليه ، وليس أدل على ذلك من شهرته في القول بالمصالح المرسلة وغيرها من الأدلة التي تعتمد على الرأي .

الأول: وكان يأخذ في استنباط الحكم الشرعي بكتاب الله[27] .

الثاني: وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

الثالث: والإجماع [28].

الرابع: والقياس ، وشأنه في ذلك شأن غيره من الأئمة المجتهدين مع خلاف في بعض التفصيلات ، فلم يشترط الإمام مالك مثلا ـ ما اشترطه الأحناف من شهرة الحديث فيما تعم به البلوي .

الخامس: أنه كان يرى الاستدلال بعمل أهل المدينة ويقدمه على القياس.

السادس: أنه كان يأخذ بقول الصحأبي إذا لم يجد الحكم في كتاب الله وسنة رسوله ، وفيما اجمع عليه المسلمون ، ويقدمه على القياس إذا كان الصحأبي من أعلام الصحاب.

وإن الإمام مالك رحمه الله توسع في استعمال المصلحة المرسلة كما أنه يقول بالاستحسان[29].

وهذه المميزات لأصول مذهب الإمام مالك ومنهجه في الإجتهاد تظهر واضحة في كتابه "الموطأ" ولا يسمع بعد ذلك قول من قال :

إن مالكا ينكر الرأي،وذلك فإن مالكا كما كان يأخذ بنصوص الكتاب والسنة فكذلك كان يحتج بالإجماع وعمل أهل المدينة وقول الصحأبي والقياس والمصالح المرسلة والاستحسان ، وهو في كل هذا يحكم الرأي إلا فيما كان من الأدلة قاطعا[30].

اصول مذهب الإمام الشافعي:

الأول: الإمام الشافعي كغيره من الأئمة المجتهدين الذين يعتمدون في مذاهبهم على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وإجماع المسلمين والقياس وما وقع من خلاف لم يقع في أصل الاحتجاج بهذه الأصول الأربعة ، وإنما الخلاف في جزئيات تتفرع عنها .

فالإمام الشافعي رحمه الله لا يشترط في الحديث شرطا غير الصحة والاتصال لأنه اصل ، والأصل لا يقال له : لم وكيف ؟ فال يشترط شهرة الحديث إذا ورد فيما تعم به البلوي ـ كما أشترط ذلك الإمام أبو حنيفة رحمه الله ـ ولم يشترط عدم مخالفة الحديث لعمل أهل المدينة ـ كما أشترط ذلك الإمام مالك رحمه الله ـ ، ويقول في الإجماع إجماع أهل العلم كافة[31].لا إجماع أهل المدينة فقط ـ كما يقول المالكية بعمل اهل المدينة ـ ويشترط الشافعي في القياس أن لا يكون في الواقعة سنة،فإن كانت وجب اتباعها خلافا لغيره الذي يقدم القياس على خبر الواحد[32]

الثاني: لا يحتج الإمام الشافعي بالمراسيل ولا يقبلها إلا ما كان من مراسيل سعيد بن المسيب ، لأن لها طرقا متصلة عنده ، وقد خالف في هذا مالكا والثوري ومعاصريه ـ من أهل الحديث ـ الذين يقبلون المراسيل مطلقا.

الثالث: وقد انكر الاحتجاج بـ " الاستحسان" مخالفا في ذلك المالكية والحنفية معا ، وكتب في رد الاستحسان كتابه " ابطال الاستحسان" وقال : " من استحسن فق شرع ، وقال : إنما

الاستحسان تلذذ"[33]. فالاستحسان في نظره قول بالهوي والتشهي ، ولا يؤخذ الدين بالهوى ، وإنما يؤخذ من مصادره التي بينها الله لعباده.

الرابع: يأخذ الشافعي رحمه الله بالمصلحة وقلده الشافعية في هذا مع خلاف بينهم فيما يجب أن يتوفر من الشروط للعمل بالمصلحة وبناء الأحكام عليها [34] . وهذا من الشافعي غريب ، ينكر الاستحسان ويأخذ بالمصلحة مع الشبه الكبير بينهما مما دعا الإمام الشاطبي رحمه الله ان يعتبرهما جنسا واحدا حيث قال : "فإن قيل : إن هذا من باب المصالح المرسلة لا من باب الإستحسان ، قلنا :نعم إلا أنهم صوروا الاستحسان بصورة الاستثناء من القواعد بخلاف المصالح المرسلة ". ويأخذ الشافعي رحمه الله بالاسصحاب والعرف.

الخامس: لا يأخذ الإمام الشافعي رحمه الله بقول الصحأبي ، لأنه لم يقم دليل على حجيته من كتاب أو سنة أو إجماع ، ويستفاد من نص الشافعي أنه كان يقلد الصحأبي إدا لم يجد في المسألة دليل ولا يعتبر هذا القول حجة[35].

أصول مذهب الإمام احمد بن حنبل رحمه الله:

أن أصول مذهب الإمام احمد بن حنبل رحمه الله قريبة من مذهب الإمام الشافعي رحمه الله . لأنه تفقه عليه.

إن الأصول التي بنى عليها الإمام احمد بن حنبل رحمه الله ستة:

الأول: يأخذ بنص القرآن والسنة . فكان إذا وجد النص افتى به ولا ينظر حينئذ إلى خالفه ولا من خالفه ولا يقدم على الحديث الصحيح المرفوع شيئا من عمل أهل المدينة أو القياس أو الرائي أو قول الصحأبي أو الإجماع على عدم العلم بالمخالف[36].

الثاني: كان إذا لم يجد نصا من القران والسنة . يأخذ فتوى الصحأبي . فإذا وجد قولا لصحأبي لا يعلم له مخالفا من الصحابة لم يتجاوزه إلى غيره ولا يقدم عليه عملا ولا قياسا ولا رأيا[37].

الثالث: إذا إختلف الصحابة على المسئلتين أو أكثر . واختار من اقوالهم ما كان اقربها إلى القران والسنة ولم يخرج عن أقوالهم ، فإن لم يتبين له الأقرب إلى القران والسنة او الترجيح نقل الخلاف ولم يجزم بقول منها[38].

الرابع: يأخذ بالحديث المرسل والضعيف بمقابلة القياس . لأن الحديث مقدم على القياس . ليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ، ومن في روايته منهم وإنما هو قسم من اقسام الحسن وله مراتب[39].

الخامس: كان يأخذ بالقياس إذا لم يجد أحدا من القران المجيد والحديث والإجماع وكان يستعمل القياس عند الضرورة. وكان يتوف في الفتوى كثير له إذا لم يجد أثرا أو تعارضت الأدلة عنده[40].

السادس: كان يأخذ بالاستصحاب إذا لم يجد للواقعة أصلا من الأصول السابقة يرجعها إليه.[41]

السابع: كان يأخذ المصالح المرسلة والذرائع[42].

خلاصة البحث

المذهب	أصول وقواعد الاستنباط في المذاهب الأربعة									
المذهب الحنفي	الكتاب	السنة	فتاوى الصحابة	القياس	الاستحسان	العرف				
المذهب المالكي	الكتاب	السنة	إجماع أهل المدينة	القياس	قول الصحابي	المصالح المرسلة	العادات	سد الذرائع	الاستصحاب	الاستحسان
المذهب الشافعي	الكتاب	السنة	الإجماع	قول بعض الصحابة دون مخالف	قول بعض الصحابة عند الاختلاف	القياس				
المذهب الحنبلي	الكتاب	السنة	الإجماع	فتاوى الصحابة	الاستصحاب	المصالح المرسلة	سد الذرائع			

References

[1]Ibn Mnẓūr Abī Al Fāḍal Jamāl Al Dīn Muḥammad Bin Mukrram Lisān Al ‘Arab,Dār Ṣādir,1388,Vol13,Mādda Fā Qāf Hā,Bab Al hā Faṣal Al Fā

[2] Al Tawba:122

[3] Al Nisā

[4]Mu‘jam Trājim A‘lām Al fuqahā,Dar Al kutub Al‘Ilmīya Bierūt,2004

[5]Ibn ‘Aābdīn Muḥammad Amīn Radd Al muḥtār ‘Alā Dur Al Mukhtār,Muṣṭfā Al Bābī Al Ḥilbī Miṣar,2nd Eidition 1996,Vol1,Pg:37

[6]Al Ghazālī Abū Ḥāmid Muḥammad Bin Muḥammad,‘Iḥyā Ulūm Al Dīn Dār Alm‘arifa labnān,Vol1,Pg:24-Ibn Kthīr Ismāīl Bin Kthīr,Al Bedāya Wl Nihāya Dār Al Fikar Beirūt,1978,Vol12,Pg183

[7]Bughyat Al Wi‘āya Fī Ṭabaqāt Al Lughwīeen Wa Nuḥāt,‘Imām Jlāl Al Dīn Abdul Raḥmān Al Syūṭī, Al Ṭab‘A Al Qāhira,1964,Vol1,Pg:19

[8]S‘adī Abū Ḥabīb,Al Qāmūs Al fiqhī,Dār Al Fikar Dimashq,Pg:289

[9]Al Zohailī Dr, Wahba, Al Fiqh Al Islāmī W Adillthū,Al maktaba Al Ḥaqqāniā Maḥalla Jangiī Peshāwar Pakistān,Vol1,Pg:18

[10]Al Ṣaimarī Abū Abdullha Al Ḥussain Bin ‘Alī Bin Muḥammad,‘Ikhbār Abū Ḥanīfa w Aṣḥābhū,‘Alim Al kutub Beirūt,2nd Eidition 1985,Pg:10

[11]Ḥāshīya Ibn ‘Abdīn,Vol1,Pg:57
[12]Al Kāsānī ‘Alā Al Dīn Abū Bakar Bin mas‘ūd,Moqddima Al Bdāi‘,Zakariyā ‘Alī Yousuf
Vol1,Pg:15
[13]Mukhtlif Al Riwāya,Vol 1,Pg:10
[14]Al Sharistānī Abū Al Fataḥ Muḥammad Bin Abdul Karīm,Al Milal Wl Niḥal, Al Tab‘a Al Tijāriya Al kubrā Shār‘ Miṣar,1337,Vol2.Pg:39
[15]Ibn ‘Aābdīn Radd Al Muḥtār ‘Alā Dur Al Mukhtār,Maktaba Rashīdiya Kweta,1399,Vol1,Pg:96-Nashr al ‘urf,Pg:87
[16]Al Samar Qandī ‘Alā Al Dīn Muḥammad Bin Aḥmad,Mīzām Al Uṣūl, Maṭb‘a Al Dawḥa Al Ḥadīthīya Qaṭar 1st Eidition,1984,Pg:433
[17]Abū Dāwūd Sulaimān Bin Al Ash‘ath,Sunan Abī Dāwūd,Ḥadīth:3963
[18]Al Khabbāzī,Umar Bin Muḥammad,Al Mughnī Fī Uṣūl Al Fiqh,Markaz Al Baḥath Al ‘Ilmī Um Al Qurā,1403,Pg:208
[19]Mīzān Al Uṣūl,Pg:434
[20] Sunan Abī Dāwūd,Ḥadīth:194-195
[21]Mīzān Al Uṣūl,Pg:434
[22]Ibid,Pg:455
[23]Ibid,Pg445,:444
[24]Al Mughnī Fī Uṣūl Al Fiqh,Pg:198
[25]Muḥammad Bin ‘Iīsā Bin Sawra,Sunan Al Tirmdhī:641
[26]Al Zahabī Abū Abdullah Muḥammad Bin Aḥmad Bin Uthmān,Manāqib Al Imām Abī Ḥanīfa w Ṣāḥibaih Lajna ‘Iḥyā Al M‘ārif Al Numānia Hind,3rd Eidition:pg21
[27]Al Ghazālī Abū Ḥāmid Muḥammad Bin Muḥammad,Al Mustṣfā Fī ‘Ilm Al Uṣūl,Dār Al Kutub Al ‘Ilmīya 1993,Pg:239
[28]Al bidāya Wl Nihāya,Vol1,Pg:173
[29]Shaykh Abī Zuhra,Kitāb Mālik,Dar Al Fikar Al ‘Arabī,Pg:254
[30]Al Tārīkh Al Tashrī‘ Wl ‘Islāmī,Pg:239
[31]Al Mustṣfā,Vol1,Pg:102
[32]Al Shāf‘ī Abū Abdullha Muḥammad Bin Idrīs,Al Risāla 1st Eisition,Al maktaba Al Jalī 1358,Pg533-To 534
[33]Ibid,Pg:507
[34]Al Beiḍāwī Be Sharaḥ Al Badkhshī Matba‘ ‘Alī Ṣabīḥ 1969 Vol Pg: -Shraḥ Al ‘Isnwī ,Vol3,Pg:120
[35]Al Shāṭbī ‘Ibrāhīm Bin mūsā Bin Muḥammad,Al ‘I‘tṣām,Shirkat Al ‘I‘lānāt Al Qāhira,Vol2,Pg:324- Al Umm,Vol1,Pg44
[36] Ibn Qyyam Muḥammad Bin Abī Bakar Bin Ayūb,‘I‘lām Al Muwqqi‘īn,Dār Ibn Al jawzī Li Nashar Wl Tawzī‘Al sa‘ūdīya 1st Eidition Vol1,Pg:29
[37]Al Bidāya Wa Nihāya,Vol1,Pg:325
[38]Ibid,Vol1,Pg326
[39]Mafātīḥ Al Fiqh Al Ḥamblī, Vol1,Pg:158
[40]Idib,Jlid1,Pg:151
[41]Al Fiqh Wa fuqahā,Pg:96
[42]Al Madkhal ‘Ilā Madhb Al ā‘Imām Aḥmad,Pg:113-116